

ملتقى الأبحر

@ 128 @ التللفظ إلى القصد أفضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللغرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً وللجنازة ينوي الصلاة